قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨٦

بتخصيص قطع أراض فضاء لإقامة محطات محولات الكهرباء اللازمة لمشروعات القوات المسلحة

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قـانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصيص قطع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية البالغ مساحتها ١٧٥٠٠ متر مربع (سبعة عشر ألفا وخمسمائة متر مربع) المبين حدودها ومعالمها بالرسومات الخمسة المرفقة لإقامة محطات محولات كهرباء وخطوط تغذية لصالح مشروعات القوات المسلحة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربيةرقم ٨١ لسنة ١٩٨٦ فى شان تخصيص قطع أراض فضاء لإقامة محطات كهرباء عليها لمشروعات القوات المسلحة

١ ـــ ترتبط مشروعات الخطة الخمسية للقوات المسلحة أساسا بتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة لهـا وتتمثل هذه المشروعات أساسا فى إنشاء المدن العسكرية والمستشفيات العسكرية ومبانى القيادات والإدارات ومناطق التجنيد وغيرها وفى هـــذا الصدد تتعاون القوات المسلحة مع وزارة الكهرباء لتقوم هذه الأخيرة بإمداد هذه المشروعات بالكهرباء اللازمة لهـا وقد سبق ـــ قبل صـــدور القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد التصرف فى الأراض والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة ـــ أن خصصت القوات المسلحة الأرض اللازمة لوزارة الكهرباء فى دهشور وتم إنشاء محطة محولات عليها لتغذية المدينة العسكرية بدهشور بالطاقة اللازمة لهـا واستغلال باقى طاقة المحطة للمناطق السكنية المدنية المحيطة بدهشور

٢ ـــ وعندما تقرر أن تتولى القوات المسلحة المشاركة فى حل مشكلة الإسكان لأفرادها مساهمة منها فى تخفيف العبء عن الدولة فى هذا المجال فقـــد تمت الدراسة المبدئية لهذا المشروع على أساس قيام وزارة الكهرباء والهيئات التابعة لهـا بتوفير مصادر الطاقة لهـا حيث إنها مشروعات تعاونية يتم تمويلها بقروض من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ـــ ونظرا للزيادة المطردة فى حجم مشروع إسكان أفـــراد القوات المسلحة فى المناطق المختلفة بمحافظة القاهرة وباقى المحافظات بالإضافة إلى مشروعات القوات المسلحة المشار إليها بالبند / ١ فقـــد تعذر على وزارة الكهرباء والهيئات التابعة لهـا إمداد هذه المشروعات مجتمعة بالطاقة الكهربائية اللازمة لهـا .

وبالتنسيق مع السيد / وزير الكهرباء طلب سيادته تخصيص الأراض اللازمة لإنشاء محطات محولات عليها لتغذية مشروعات القوات المسلحة وتمت الدراسة المشتركة مع ممثلى وزارة الكهرباء والهيئات التابعة لهـا لتحديد الأماكن المطلوبة لهذه المحطات والموضحة

باللون الأخضر على الخرائط المساحية المرفقة ومساحة كل منها ٥٠ × ٧٠ م٢ وتقع جميعها داخل الأراضى المملوكة للقوات المسلحة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، فى محافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق متضمنا النص على تخصيص قطع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية وعددها خمس قطع ومساحة كل قطعة فى حدود (٥٠ × ٧٠ مترا مربعا) والمبين حدود كل قطعة ومعالمها بالرسومات الخمسة المرفقة المؤشر عليها باللون الأخضر وذلك لإقامة محطات محولات كهرباء وخطوط تغذية عليها لصالح مشروعات القوات المسلحة .

ويتشرف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق على السيد/ رئيس الجمهورية للتفضل — لدى الموافقة — بإصداره .

مشير / محمد عبد الحليم أبو غزالة

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع والإنتاج الحربى